



**القانون رقم ( 4 ) لسنة 1972م بشأن  
فرض ضريبة إضافية لصالح المكفوفين  
على تذاكر دخول دور الخيالة .**

مصلحة الضرائب

القانون رقم (4) لسنة 1972 م  
بشأن فرض ضريبة إضافية لصالح المكفوفين  
على تذاكر دخول دور الخيالة (1)

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة ،،،

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق ديسمبر 1969 م .

- وعلى القانون رقم (39) لسنة 1968 م في شأن ضريبة الملاهي .

- وبناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الإجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

مادة (1)

تفرض لصالح المكفوفين ضريبة إضافية قدرها عشرة دراهم على كل تذكرة دخول لدور الخيالة ولا تعفى من هذه الضريبة بطاقات الدخول المخفض .

مادة (2)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تسرى في شأن الضريبة الإضافية المنصوص عليها في المادة السابقة الاحكام المقررة في شأن ضريبة الملاهي وذلك فيما يتعلق بأحوال الاعفاء منها وأحكام تحصيلها وأدائها الى خزانة مصلحة الضرائب والعقوبات وغير ذلك .

مادة (3)

تعد وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ختماً خاصاً بقيمة الضريبة الإضافية لصالح المكفوفين المفروضة بموجب هذا القانون .

وعلى أصحاب دور الخيالة أو مستغليها أو مديريها أن يقدموا تذاكر الدخول لهذه الدور وكذلك بطاقات الدخول المخفض إلى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية لختمها قبل استعمالها بالختم المشار إليه في الفقرة السابقة .

منشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم 14 الصادر في 21 صفر 1392 هـ الموافق 5 أبريل 1972 م .

#### مادة (4)

تورد وزارة الخزانة حصيلة الضريبة الإضافية المفروضة بموجب هذا القانون إلى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بتوزيع حصيلة هذه الضريبة على المؤسسات والجمعيات التي يكون غرضها الرئيسي رعاية شؤون المكفوفين ، ويتم هذا التوزيع بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

#### مادة (5)

يصدر وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، لائحة تتضمن تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء  
وزير الخزانة

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

صدر :

بتاريخ : 22 / ذي القعدة / 1311 هـ .

الموافق : 8 / يناير / 1972 م .

---

صدر القانون رقم (84) لسنة 1972 م وجعل الادارة العامة للضرائب هي المختصة بتنفيذ القانون بدلاً من وزارة الشؤون الإجتماعية .. كما جعل إصدار اللائحة من إختصاص وزير الخزانة بدلاً من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .